

- السيد الدكتور عميد كلية الإعلام

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-

الرقم : ٤٥٥٠ / ١٤٥٠

السيد الدكتور عميد كلية الإعلام

التعليم المفتوح / قسم الإعلام

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ١٨ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ٢١٢ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالبة : رهنف مروان فرج المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الإعلام في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي بـ:

١- الحرمان من التقدم لامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر الأخبار الإذعية والتلفزيونية الجاري بتاريخ ٧ / ٧ / ٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالبة وسيلة غش في متناول يدها "

٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسوم

٤- تفصل الطالبة لمدة لاتقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ١٨ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ناصر قباقيبي

دمشق	١٤٤١
التاريخ	١٠ / ٧ / ٢٠١٩
الرقم	١٤٠٢ / ٢٠١٩

٢ - ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الاعلام
- قسم شؤون الطلاب / قسم الاعلام
- كلية الاعلام - الديوان - الصادرة - التصنيف



التصنيف :
سلسلة الأعمدة - لواء
الرقم الموضوع :
٣٠٨

[Handwritten signature]

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

الرقم : ٤٥٥١

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ١٩ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :
تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ٢٣٦ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالبة : عير زريق
المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي ب:
١- الحرمان من التقدم لامتحان في دورة امتحانية واحدة اعتباراً من الدورة الفصلية
الأولى للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب مخالفتها الأنظمة الامتحانية في أثناء امتحان مقرر
متجر الجاري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٨ .

" تبادلت الطالبة وسيلة الغش مع الطالبة لميس هاشم ضمن القاعة "

٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها
خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.
٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسوم
٤- تفصل الطالبة لمدة لاتقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل
٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت
في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ١٩ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آنف الذكر .


رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١



صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
- قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
- كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

السيد سنية دائرة الدراسات القانونية

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-



التصنيف :

مصر الأمانة - لوصف

٣٠٨

حجرات الموضوع :

(Handwritten signature)

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

الرقم : ٤٥٥٣ / ١٩

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ٢٣٧ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالبة : ميسون ابراهيم الصوص المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي بـ :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر العقود الدولية الجاري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالبة وسيلة غش في تناول يدها "

- ٢- يحق للطالبة المذكورة الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.
- ٣- تفصل الطالبة فصلاً نهائياً إذا كان طالبة مرسوم
- ٤- تفصل الطالبة لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالبة تعادل
- ٥- تضاعف عقوبة الطالبة إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

رقم الملف	١٤٦
تاريخ	١٠ / ١٠ / ٢٠١٩
ملاحظات	

• السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.

• السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح

• مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط

• مديرية الشؤون القانونية

• قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية

• قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية

• كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف



-*-

الرقم : ٤٥٥٤/١

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ٢١ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم /٢٣٩/ تاريخ ٨/٨/٢٠١٩ بحق الطالب : عبد العزيز محمد صالح الماشي المسجل في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي بـ:

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحائيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر أصول محاكمات جزائية الجاري بتاريخ ٨/٧/٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة غش في تناول يده "

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسوم

٤- يفصل الطالب لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم /٢٤٠٠/ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢١ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

٢ - تم الأول ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
- قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
- كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

التاريخ	١٠/٧/٢٠١٩
الرقم	١٨٤٧
الجهة	قسم الدراسات القانونية
المرجع	١٠/٧/٢٠١٩

السيد رشيد دائرة الرأى العام

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-



التصنيف :

مستوى - لعمدة

الموضوع :

الاجراءات

٣٠٨

السيد الدكتور عميد كلية الحقوق

الرقم : ٤٥٥٥

التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ٢٤٥ / تاريخ ٨/٨/٢٠١٩ بحق الطالب : اياد ابراهيم خضور المسجل في التعليم المفتوح / قسم الدراسات القانونية في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي بـ:

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحائيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر تشريعات اجتماعية الجاري بتاريخ ١٧/٧/٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة غش في متناول يده "

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسوم

٤- يفصل الطالب لمدة لاتقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٥٠٠ / تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ناصر قباقيبي

٢

٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الدراسات القانونية
- قسم شؤون الطلاب / قسم الدراسات القانونية
- كلية الحقوق - الديوان - الصادرة - التصنيف

رقم الملف	١٦١١
التاريخ	١٠/١٠/٢٠١٩
ملاحظات	

السيد رشيد دار المراسلة

التصنيف :
الموضوع :
المرجع :
العدد :
التاريخ :
العدد :
التاريخ :



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-

الرقم : ١٤٥٥٦

السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد

التعليم المفتوح / قسم المحاسبة

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٣ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ١٨٠ / تاريخ ٥ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالب : محمد كامل الشاعر
المسجل في التعليم المفتوح / قسم المحاسبة في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي بـ :

١- اعطائه علامة الصفر في مقرر شركات أموال الجاري بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٩ ، وذلك بسبب مخالفته الأنظمة
الامتحانية

٢- توجيه عقوبة الإنذار على أن تفرض العقوبة الأشد في حال التكرار

" أثار الطائب الشغب في القاعة الامتحانية "

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا
البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٣ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيب

الرقم	١٤٥٥٦
التاريخ	١٠ / ١٠ / ٢٠١٩
المرجع	١٤٥٥٦
العدد	١٤٥٥٦
التاريخ	١٠ / ١٠ / ٢٠١٩

٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم المحاسبة
- قسم شؤون الطلاب / قسم المحاسبة
- كلية الاقتصاد - ائديوان - الصادرة - التصنيف

البيروت - سورية

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية

-*-

الرقم: ٤٥٥٧/١

السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد

التعليم المفتوح / قسم المحاسبة

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم / ١٧٨ / تاريخ ٥/٨/٢٠١٩ بحق الطالب : مهند أحمد الدخل الله المسجل في التعليم المفتوح / قسم المحاسبة في العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ والقاضي بـ:

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر محاسبة خاصة / ٢ / الجاري بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة غش في متناول يده "

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسوم

٤- يفصل الطالب لمدة لا تقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ناصر قباقيبي

٢ - تشرين الأول ٢٠١٩ - ٢ - سدر ١٤٤١

صورة إلى :

رقم الملف	١٤٠٩
التاريخ	١٠/١٠/٢٠١٩

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم المحاسبة
- قسم شؤون الطلاب / قسم المحاسبة
- كلية الاقتصاد - الديوان - الصادرة - التصنيف



التصنيف :

مشروع - لائحة

٣٠٨

الموضوع :

لاجراء الامتحان

(Handwritten signature)

السيد الدكتور عميد كلية الاقتصاد

الرقم : ٤٥٥٨ / ١

التعليم المفتوح / قسم إدارة المشروعات

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التظلم رقم ٢٥ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :

تثبيت قرار لجنة الانضباط رقم ١٩١ / تاريخ ٨ / ٥ / ٢٠١٩ بحق الطالب : محمد نذير تحسين بك بن ماهر المسجل في التعليم المفتوح / قسم ادارة مشروعات في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي بـ :

١- الحرمان من التقدم للامتحان في دورتين امتحائيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابه الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر محاسبة مالية الجاري بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالب وسيلة غش في تناول يده "

٢- يحق للطالب المذكور الاحتفاظ بعلامات أعمال السنة وحلقات البحث والامتحانات العملية التي حصل عليها خلال العام الدراسي المذكور وذلك حسب الأنظمة التي تسمح بها الكلية.

٣- يفصل الطالب فصلاً نهائياً إذا كان طالب مرسوم

٤- يفصل الطالب لمدة لاتقل عن سنتين إذا كان طالب تعادل

٥- تضاعف عقوبة الطالب إذا كان معاقب سابقاً .

- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت في مثل هذا الموضوع.

نوافق على اقتراح لجنة التظلم رقم / ٢٥ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آنف الذكر.

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

(Handwritten signature)

٢ - شهر الأول ٢٠١٩ - ٣ - صفر ١٤٤١

صورة إلى :

ح	٢٠١٩	١٠	٧
ح	٢٠١٩	١٠	٧
ح	٢٠١٩	١٠	٧

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التظلم.
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التظلم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم ادارة المشروعات
- قسم شؤون الطلاب / قسم ادارة المشروعات
- كلية الاقتصاد - الديوان - الصادرة - التصنيف

السيد رشيد رشيد رشيد

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق

نائب رئيس الجامعة
للشؤون العلمية



التصنيف :
مادة - ٢٠٨
الموضوع :
٢٠٨

(Handwritten signature)

السيد الدكتور عميد كلية الإعلام

الرقم : ٤٥٤ / ١٤٤٤

التعليم المفتوح / قسم الإعلام

بالإشارة إلى القرار الصادر عن لجنة التنظيم رقم / ٢٦ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ المتضمن :
تعديل قرار لجنة الانضباط رقم / ٢١٤ / تاريخ ٨ / ٨ / ٢٠١٩ بحق الطالبة : غادة زيد الراضي العنزي
المسجلة في التعليم المفتوح / قسم الإعلام في العام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ والقاضي ب:
١- الحرمان من التقدم لامتحان في ثلاث دورات امتحانية اعتباراً من الدورة الفصلية
الثانية للعام الدراسي ٢٠١٨ / ٢٠١٩ وذلك بسبب ارتكابها الغش الامتحاني في أثناء امتحان مقرر
مادة اعلامية بلغة أجنبية الجاري بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠١٩ .

" ضبط مع الطالبة جهاز خلوي تستعمله كوسيلة غش "

بحيث تصبح العقوبة :

- الحرمان من التقدم لامتحان في دورتين امتحانيتين اعتباراً من الدورة الفصلية الثانية وذلك لقناعة أعضاء
اللجنة بأن العقوبة المتخذة بحق الطالبة وهي الحرمان من التقدم لامتحان ثلاث دورات امتحانية لحيازتها
موبايل شديدة , لذا قررت اللجنة تخفيف العقوبة إلى دورتين امتحانيتين واعتبارها وسيلة غش في تناول يدها
- واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة رقم / ٢٤٠٠ / تاريخ ١٠ / ٣ / ١٩٩٨ المتضمن فيما تضمنه التفويض إلينا البت
في مثل هذا الموضوع.
نوافق على اقتراح لجنة التنظيم رقم / ٢٦ / تاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٩ آنف الذكر .

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد ماهر قباقيبي

(Handwritten signature)

٢ - ٢٠١٩ - ٢ - صفر ١٤٤٤

صورة إلى :

رقم الملف	١٤٤٤
تاريخ	١٠ / ١٠ / ٢٠١٩
ملاحظات	

- السيد الدكتور نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية / رئيس لجنة التنظيم .
- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح
- مديرية شؤون الطلاب المركزية - أمانة سر لجنة التنظيم - أمانة سر لجنة الانضباط
- مديرية الشؤون القانونية
- قسم الامتحانات / قسم الاعلام
- قسم شؤون الطلاب / قسم الاعلام
- كلية الاعلام - الدار - الدار - الدار - الدار - الدار